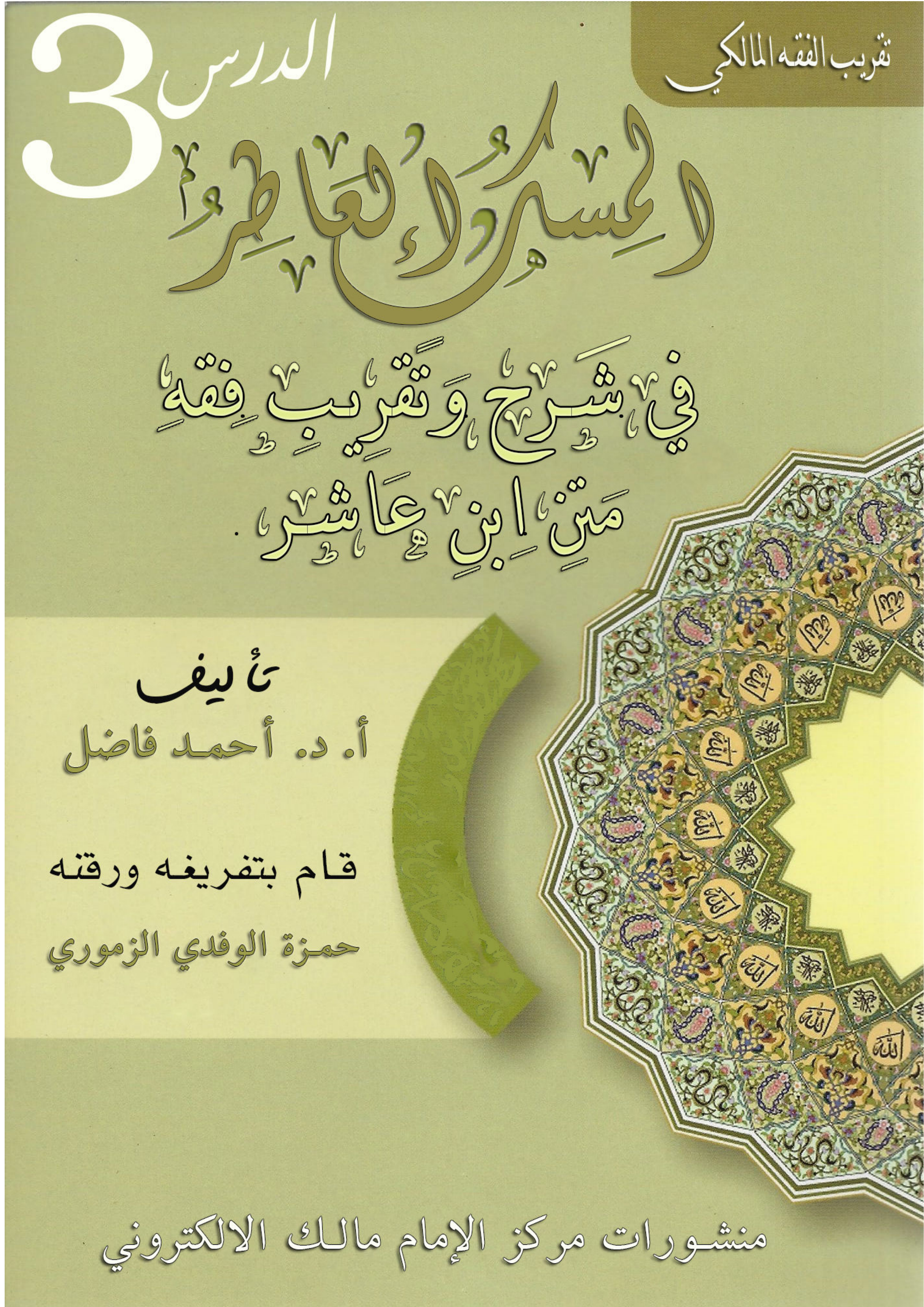

تقريب الفقه المالكي
الدرس 3
المسك العاطر
في شرح وتقريب فقه متن ابن عاشر
تأليف
أ. د. أحمد فاضل
قام بتفريغه ورقنه
حمزة الوفدي الزموري
منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

كتاب الطهارة

الدرس: 03

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، عالم الغيب والشهادة، وهو العزيز الحكيم، أشهد أنه الله لا إله إلا هو ربّ كل شيء ومليكه، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وصفوته من خلقه وخليله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين وعلى كل من تبعهم بإحسان وإيمان إلى يوم الدين.

أما بَعدُ؛ فهذه الحصة الثالثة من حصص شرح منظومة: "**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**" نتناول فيها شرح وبيان أبيات فرائض الوضوء، وسَنُجَزِّئ الحديث عنها -إن شاء الله تعالى- إلى جزئين، نتناول في جزء هذه الحصة بعضاً من هذه الفرائض، ونرجئ تتمة باقي الفرائض إلى الجزء الثاني في الحصة الموالية بإذن الله تعالى.

يقول الناظم -رحمه الله تعالى:

فَرَائِضُ الوُضُو سَبْعٌ وَهِي *** دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ

وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ *** أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ

[الشرح:]

الفرائض: جمع فريضة، وهي في اللغة: مشتقة من الفرض بمعنى التقدير.

وفي الاصطلاح: هي ما أوجبه الشارع وأمر به أمراً جازماً؛ بحيث يُثاب فاعلها، ويعاقب تاركها، إن وُجِدت شروطها وانتفت موانعها، ويرادف الفرض: الواجبُ، والمحتوم، والمكتوب، واللازم؛ فكلها بمعنى واحد.

أما الوُضوء (بضم الواو): فمشتق من الوضاءة، وهي النظافة .

وفي الشرع: "**قربة فعلية، ذات غسل وجه ويد ورجل ومسح رأس**" أو هو: "**غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث**".

والوضوء (بضم الواو): اسم للفعل، وبفتحها -**أعني الوَضوء**- اسم للماء .

وهو هنا في النظم بضم الواو؛ لأن المراد به الفعل، وحُذفت همزته في النظم للوزن.

يقول الناظم - رحمه الله تعالى -:

فَرَائِضُ الوُضُو سَبْعٌ وَهِي * دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ**

فذكر –رحمه الله- في هذا البيت أن: **فرائض الوُضوء سبعة**، ورتبها ترتيبا يسمح به الوزن، ونحن نذكرها أولاً بترتيب الناظم لها، ثم نرتبها في الأخير ترتيبا فقهياً:

فأول فرض ذكره الناظم -رحمه الله-: **الدَّلْك**. والدّلْكُ معناه: إمرار اليد على العضو المغسول مع صب الماء، سواء كان: العضو المغسول وجهاً، أو يدين، أو رجلين؛ ليصل الماء إلى البشرة؛ لأن: "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**"، ولا بد أن يباشر

المتوضئ ذلك بنفسه؛ إلا إذا كان مريضاً أو عاجزا؛ فله أن يوكل غيره بنية[1]، يقول ناظم مقدمة ابن رشد:

وَالدَّلْكُ لاَ يَصِحُّ بِالتَّوْكِيلِ * إلاَّ لِـذِي آفَـــةٍ أَوْ عَلِيلِ**

الفريضة الثانية: الفور، ويُعَبَّرُ عنه أيضا بالموالاة وهي: أن يفعل المتوضئ الوضوء كله دفعة واحدة من غير تفريق.

والفور: واجب مع الذكر والقدرة؛ ساقط مع العجز والنسيان، فمن فرّق وُضوءه ناسياً أو عاجزا لا شيء عليه[2].

الفريضة الثالثة: النية. أي: ينوي المتوضئ في بدئ وُضوئه أنه: يريد الوضوء لاستباحة وَفِعْلِ ما يُفعل بالوُضوء، وليُفرّقَ ويميّزَ بين العادات والعبادات؛ لأنه إن لم يَنوِ الوُضوء تَحوّل وُضوؤه إلى عادة، **"فكل فِعْل قُصِد به طلب الثواب فالنية شرط فيه"**؛ لقول الله -تعالى-: **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...}**[3].

ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»**[4].

---

[1] قال شهاب الدين النفراوي المالكي -رحمه الله تعالى- في: "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (137/1) ما نصه: "يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُوَضِّئَ نَفْسَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الِاسْتِنَابَةُ عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ عَلَى الدَّلْكِ فَقَطْ، إلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ فَيَجُوزُ، بَلْ يَجِبُ عَلَى نَحْوِ الْأَقْطَعِ اسْتِنَابَةُ مَنْ يُوَضِّئُهُ أَوْ يَدْلُكُ لَهُ إنْ قَدَرَ عَلَى الِاسْتِنَابَةِ وَالنِّيَّةُ مِنْ الْمُسْتَنِيبِ...).

[2] ستأتي -إن شاء الله تعالى- مسألة: ترك الموالاة عند العجز في قول الناظم -رحمه الله-:

وعاجز الفور بنى ما لم يطل * بيبس الأعضا في زمان معتدل**

[3] سورة البينة: الآية: (5).

[4]أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَوْلُ اللهِ -جَلَّ ذِكْرُهُ- {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ}، حديث رقم: (1)=

فالنية تميز بين العادات والعبادات، وبين المفروض والمسنون، وغير ذلك مما هو معلوم.

وذكر الناظم -رحمه الله- أن: النية تكون عند بداية الوُضوء، أي: عند غسل اليدين، وقيل: عند الوجه؛ وهو المشهور، وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية أول الفعل، ويصحبها إلى أول الفروض. ومحل النية القلب، فلا حاجة إلى التلفظ بها.

ثم قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ * أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَنُوعٍ عَرَضْ**

ذكر الناظم في هذا البيت: المَنْوِيَّ بالنية؛ فقال: "**وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ**" البيت؛ أي: يَنوي المتوضئ عند بدئ وُضوئه أحد ثلاثة أشياء:

أولها: رفع الحدث عن الأعضاء، وهو المنع المترتب عليها.

الثاني: ينوي الفرض، أي: أداء الوضوء الذي هو فرض عليه للصلاة، فيخرج بذلك الوُضوء للتجديد، ويدخل الوُضوء للنوافل؛ لأن صحة النوافل تتوقف عليه.

الثالث: ينوي استباحة ما كان الحدث مانعا منه؛ مما يتوقف عليه الوُضوء كالصلاة ومس المصحف ونحوهما.

والمراد بالحدث هنا: الحدث الأصغر الذي يجب منه الوضوء كالبول والغائط، وسائر نواقض الوضوء، أما الحدث الأكبر مِن الجنابة والحيض والنفاس فلا بد فيه

=وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، حديث رقم: (1907) واللفظ للبخاري.

من الغسل وتعميم جميع الجسد بالماء، وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- مفصلا في "**فصل فروض الغسل**".

ويمكن أن يطرح هنا سؤال يقال فيه: هل كل وُضوء يبيح للمتوضئ ما كان ممنوعا عليه أن يفعله قبل الوُضوء؟.

الجواب عن هذا أقول: ذَكر فيه الفقهاء قاعدة أساسية في نية الوضوء؛ قالوا فيها: "**من نوى شيئا لا يصح إلا بالطهارة كالصلاة، ومس المصحف، والطواف جاز له أن يفعل بذلك الوضوء ذلك الشيء وغيره من الصلوات المفروضة، ومن نوى عند وضوئه شيئا لا يُشترط فيه الطهارة: كالنوم، وقراءة القرآن من غير مصحف، أو تعليم علم؛ لا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غير المنْويَ**"؛ فلا يصلي به الصلوات المفروضة، ولا النوافل. هذا هو المشهور الذي تتمحض به النية وتتخلص به من الشوائب، وفيما ذكرناه -إن شاء الله تعالى- فضل وكفاية، وبه نختم حصة اليوم في جزئها الأول على أمل أن نلتقي في الحصة القادمة -إن شاء الله تعالى- في الجزء الثاني من جزئي الحديث عن فرائض الوضوء.

فإلى ذلكم الحين: نسأل الله -عز وجل- أن يعلّم جهلنا وأن يفتح بصائرنا، وأن ينور سرائرنا، وأن يرزقنا العلم والعمل به، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

شرح الأستاذ الدكتور: أحمد فاضل